

سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي يجيب على مسائل في تغيير الجنس



سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي يجيب على مسائل في تغيير الجنس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي حفظكم الله لأجل إكمال دراسة الماجستير بعنوان ((الآثار

المرتبة على التحول الجنسي في مسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة)) أضع بين يديكم مجموعة من الاستفتاءات الشرعية من أجل وضع الأحكام الشرعية تجاه هذه المسائل الابتلائية اليوم، والقانون الوضعي لا توجد فيه إجابة عن هذه المسائل:

السؤال الأول. ما هو الحكم الشرعي للتحول الجنسي؟

بسمه تعالى:

يحرم على الرجل الطبيعي والمرأة الطبيعية التحول إلى الجنس الآخر، ويمكن الاستدلال على الحرمة بوجوه :

1- عموم قوله تعالى في مقام النهي {فَلَا يَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء : 119] الذي استدل به الفقهاء على حرمة ما هو أهون من هذا الفعل.

2- ارتكاز المتشعبة إن لم نقل إجماعهم على بشاعة هذا الفعل وانتهاكه للفطرة الإنسانية ونظام الخلق.

3- الذوق الفقهي فان الفقهاء منعوا عن ما هو أقل من ذلك بكثير كلبس أحد الجنسين ملابس الآخر أو الظهور بمظهره الخارجي فيحرم التحول الجنسي بالأولوية.

4- لزوم آثار محرمة كالمرأة تتحول إلى رجل وتطالب بحصة رجل من الميراث عند وفاة مورثهم وفي ذلك ظلم للورثة الآخرين وتجاوز على حقهم اذا قلنا بالاستصحاب التعليقي، وكدخول الرجل المتحول إلى أنثى على النساء غير المحجبات وهو غير جائز لأن تحوله إلى أنثى شكلي وليس حقيقياً وقد نقلت الأخبار في الشهر الماضي ان رجلاً متحولاً أُدخل سجن النساء فاغتصب امرأتين وحملتا منه.

5- حصول الاضرار الجسيمة نتيجة التلاعب بهورمونات الجسم والتصرف في أعضائه وهو فعل محرم.

6- إنه عمل سفهي وعبثي لا معنى له بل فيه انحطاط وتسافل حتى الحيوانات، ولا دافع وراءه الا تدمير المجتمعات والقضاء على الأواصر الأسرية وتحوّل البشر إلى قطعان لا تعرف غير إتباع الشهوات والأهواء لتسهيل السيطرة على البشرية وتسييرهم وفق ما يشاء المستكبرون.

هذا كله اذا لم يكونا متزوجين. أما بعد الزواج فيضاف إلى أدلة الحرمة أنه على خلاف مقتضى العقد.

السؤال الثاني. ماهي الآثار المترتبة على التحول الجنسي على عقد الزواج؟

ملاحظة (اذا تحول الرجل أو المرأة)

بسمه تعالى

الزواج لا يكون الا بين ذكر وأنثى أي بين رجل وامرأة، فلا يجوز للرجل أن يعقد على رجل متحول إلى أنثى، ولا يجوز للمرأة أن تقترن مع أنثى متحولة إلى رجل.

السؤال الثالث. ماهي الآثار المترتبة على التحول الجنسي على أحكام العدة

بسمه تعالى

قلنا ان حرمة العملية أشد على المتزوجين فلا يجوز للزوج أن يتحول إلى امرأة ولا المرأة تتحول إلى رجل لأنه على خلاف مقتضى العقد، فأحكام العدة تترتب على من كانت امرأة حين العقد.

السؤال الرابع. ماهي الآثار المترتبة على التحول الجنسي على احكام الميراث

ملاحظة (اذا تحول الرجل وأصبح أنثى أو العكس ما هو نصيبه من الميراث)

بسمه تعالى

تطبق أحكام الميراث على الورثة بلحاظ وضعهم الطبيعي حين وفاة مورثهم.

السؤال الخامس. ماهي الآثار المترتبة على التحول الجنسي على أحكام النسب

ملاحظة (هل يتأثر النسب اذا قام الرجل في التحول إلى أنثى أو بالعكس)

بسمه تعالى

لا يتأثر نسب المتحول فهو ابن والديه.

السؤال السادس. ماهي الآثار المترتبة على التحول الجنسي في أحكام النفقة

ملاحظة (اذا تحول الرجل إلى أنثى هل يلزم في النفقة اما اذا تحولت المرأة إلى ذكر هل يلزم الزوج بأداء النفقة الى زوجته المتحولة)

بسمه تعالى

قلنا بأن العملية محرمة على المتزوجين لأنها خلاف مقتضى العقد ولو فعلها أحدهما فلا تترتب عليها أي آثار خلاف مقتضى العقد.

السؤال السابع. ماهي الآثار المترتبة على التحول الجنسي في أحكام الولاية

ملاحظة (إذا تحول الرجل إلى أنثى هل تبقى الولاية له أم تنتقل إلى شخص آخر)

بسمه تعالى

ولاية الأب ثابتة له وإن تحولت إلى أنثى والأحوط إشراك الجد للأب بها ولا تنتقل الولاية إلى الأم إذا تحولت إلى رجل لأنها ليست أباً.

محمد اليعقوبي

9 جمادى الثانية 1443